فالمشتبه صنفان احدهما رجال فلهم ميراث الرجال والثاني نساء
ولهم ميراث النساء والمشكوك فيهم صنفان احدهما ما يكون له آلة
الرجال ولا آلة النساء والثاني ما له آلتهما جميعا والذي لا يكون له الا صنفان
مدرك وغير مدرك فالمدرك يورث بالعلامات ان كان له علامة الرجال
اللحية فيورث ميراث الرجال فان كان له علامة النساء الثديين فيورث
ميراث النساء في قولهم جميعا واما غير المدرك فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
رحمه الله هي امراة وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبد الله ميراثها ميراث
الخنثى واما الذي له الآلتين جميعا صنفان وهم الخنثى مدرك وغير
مدرك فالمدرك يورث بالعلامات ويحكم بها ان كانت له علامة الرجال
اللحية والشهوة الى النساء والاحتلام كما يحتلم الرجال فهو رجل وله ميراث
الرجال في قولهم جميعا وان كان علامة النساء الثديين او الشهوة الى الرجال
والاحتلام كما يحتلم النساء فهي امراة وميراثها ميراث النساء في قولهم جميعا
واما غير المدرك فحكمه من حيث يبول ان بال من مبال الرجال فهو رجل وميراثه
ميراثهم وان بال من مبال النساء فهي امراة وميراثها ميراثهن في قولهم جميعا
وان بال منهما جميعا فهي امراة عند ابي حنيفة رحمه الله وميراثها ميراث النساء
وقال ابو عبد الله حكمه من حيث يسبق وهو قول علي كرم الله وجهه والشعبي
وان خرج منهما فمن ايهما كان اكثر فان خرجا سوا فهي امراة في قول علي رضي الله عنه
ولها ميراث النساء وفي قول ابي عبد الله وهو قول الشعبي فهو المشكل وله
نصف ميراث الذكور ونصف ميراث الانثى والسبيل الى معرفة ذلك من ثلثة
اوجه احدها ان يعطيه ما يستحق بما له وذلك ميراثه لو كان انثى
وينظر الى ما كان يشكل فيه وهو فضل ما بين ميراث الذكور وميراث الانثى
فيعطيه نصف ذلك والوجه الثاني ينظر الى نصيبه لو كان ذكرا فيعطى نصف
ذلك والى نصيبه لو كان انثى فيعطيه نصف ذلك ايضا والوجه الثالث

ان يجمع

ان يجمع النصفين نصيبه لو كان ذكرا ونصيبه لو كانت انثى فما اجتمع
طرحت نصفه ونعطيه النصف الباقي كتاب الحظر والاباحة اعلم
ان القضاء لا يهدم القضاء والراي لا يهدم الراي والقضاء لا يهدم
الراي والراي لا يهدم القضاء فاما القضاء الذي لا يهدم القضاء
ان يكون فيما فيه خلاف الفقهاء لان القضاء من القاضي على ثلاثة اوجه
احدها ان يكون فيما لا اختلاف فيه انه حق فقضى به قاض من قضاة المسلمين
فليس لاحد من القضاة ان ينقض قضاه الى يوم القيمة والثاني ان يكون
فيما لا اختلاف فيه انه باطل غير حق فقضى به قاض من قضاة المسلمين فان
ذلك لا يصح ولكن بعده من القضاة ان يرده والثالث ان يكون فيما
فيه خلاف انه حق او باطل بين الفقهاء فقضى به قاض من قضاة المسلمين
على قول من اقوال العلماء وامضاه فانه جائز صحيح وليس لاحد من القضاة
ان ينقض قضاه بعده الى يوم القيمة وان كان راي القاضي بعد خلاف
رايه في تلك المسلة واما اذا كان هذا القضاء من حكم حاكم وهو عالم
من علماء المسلمين لم يوله القضاء احد من الامراء فقضا برايه بين المسلمين
او الذميين ثم رفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فان لهذا القاضي
ان يرد قضاه ويقضي بينهما برايه واما الراي الذي لا يهدم راي
هو ان يكون رجل فقيه قال لامراته انت طالق البتة وهو يرى
انها ثلث تطليقات فامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها
قد حرمت عليه وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم راى بعد ذلك
ان قول عمر رضي الله عنه فيها الصواب بانها تطليقة يملك بها الرجعة
وتريد ان يمضي من عشيته تلك ويفسد ما امضاه من رايه الاول ويرجع
الى هذا القول ويستحل امراته بتطليقة رجعية فانه ليس له ذلك
وكانت امراته حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره وصار ماضيا بما فعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)